رئيس الهيئة

قـــرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٨
بشأن وقف نشاط شركة/ ميراكل لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ ميراكل لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٦، واللذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المواد (٧٢، ٩٠، ٩١، ٢١٤، ٢٣١،٢٣٦، ٢٤٠ ،٣/٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٣، ، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٦ لسنة ٢٠٠٩، ٣٠ لسنة ٢٠١٠ ،٨٠ لسنة ٢٠١١، ١٠٠٥ لسنة ٢٠١١، ١٠٧ لسنة ٢٠١٦، وقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد إنتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٩.

قـــرر

مادة (١) وقف شركة/ ميراكل لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/٠٥/١٦.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيدا بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضا مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقا للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

٢٩٢ / ٢١١

مراجعة التحقيقات

الإدارة المركزية للإلزام
الإدارة العامة للمراجعة والتفتيش

مذكرة المراجعة

التاريخ: ٢٠١٨/٣/١٢

إلى: السيد الأستاذ الهيئة / رئيس الهيئة

من:الإدارة المركزية للإلزام

الموضوع	تقرير بنتائج التحقق الميداني (في ٢٠١٨/١/١١) من إزالة المخالفات المنسوبة لشركة ميراكل لتداول الأوراق المالية بموجب الإنذار المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٦ بناء على التفتيش الدوري في ٢٠١٦/١٢/١٨.							
المطلوب	إحاطة		موافقة	√	تنفيذ		رأي	

توجز وقائع الموضوع في ورود التقرير عاليه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠ مؤشراً عليه من السيد القاضي/ نائب رئيس الهيئة في ٢٠١٨/٠١/٢٣ "الإلزام لإعمال شئونه". وبمراجعته تبين انتهاء اللجنة المشكلة برئاسة أ/ عاطف محمد عبدالله(ذات اللجنة التي قامت بالتفتيش الدوري) لقيام الشركة بإزالة عدد (٤) مخالفات كلية من عدد (١٥) مخالفة والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/٠٥/١٦ (محل الدراسة) على النحو المفصل بتقرير اللجنة نوجزه فيما يلي ***وفقا لترتيب المخالفات الوارد بالإنذار***:

أولا : المخالفات التي قامت الشركة بإزالتها إزالة كلية:

المخالفة (١): مخالفة المواد(٢١٤، ٢٣١، ٣/٢٤٣) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ لأن أرصدة العملاء الدائنين غير مغطاة بالكامل. **وأفادت اللجنة** أن رصيد السيولة المتاحة للشركة في ٢٠١٨/١/١٠ بميزان المراجعة وتقرير الملاءة المالية يبلغ ١,٠٨٢,٠٨١ جم وأرصدة العملاء الدائنين بذات التاريخ ١,٠٧٥,٠٩٨ جم أن أرصدة العملاء الدائنين مغطاة بالكامل.

المخالفة (٤) : مخالفة قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٧ والمعدل بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. **وأفادت اللجنة** أن نسبة صافى رأس المال السائل في ٢٠١٨/١/١٠ بلغت ٣١,٢٤ % وأن الحد الأدنى المطلوب لهذه النسبة ١٠%.

المخالفة (١١): مخالفة المواد (٩٠، ٩١، ٢٦٣) من لائحة القانون ٩٥ /١٩٩٢ لعدم تسجيل أية أوامر بالسجل بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٨. **وأفادت اللجنة** أنه بمراجعة عينة أوامر العملاء بسجل الأوامر لأيام (٩، ١٠، ٢٠١٨/١/١١) تبين تطابقها.

المخالفة (١٥): مخالفة المادتين (٢٢، ٢٣) من قانون التجارة رقم ١٩٩٩/١٧ لعدم تسجيل قائمتي المركز المالي الدخل بدفتر الجرد وعدم انتظام القيد بدفتر اليومية العامة أخر قيد مسجل شهر يونيو ٢٠١٦. **وأفادت اللجنة** بتسجيل قائمتي الدخل المركز المالي عن عام ٢٠١٦/١٢/٣١ ، وانتظام القيد بدفتر اليومية العامة حتى ديسمبر ٢٠١٧.

وبعد المراجعة تتفق ادارة المراجعة بالإلزام مع ما انتهى اليه رأي اللجنة عاليه بإزالة مخالفات سالفة الذكر .

ثانيا: المخالفة التي لم تقم الشركة بإزالتها.

المخالفة (٢): مخالفة المواد (٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ لتمويل عمليات شراء لبعض عملائها رغم أن رصيدهم غير كاف أو مدين لفترات تعدت التسوية خارج قواعد الشراء بالهامش. **وأفادت اللجنة** أن إجمالي أرصدة العملاء المدينة المقوم في ٢٠١٨/١/١٠ بلغ ٥٤٤,٤١١ ٩٠. جم وأن رصيد عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية) بلغت ٤٩٤ ١٦٠ ٠٩.، كما تبين من ميزان المراجعة المقوم بذات التاريخ وجود مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٦٦ ٨٥ ٠٥. جم، كما تبين قيام الشركة بتمويل عمليات شراء لبعض عملائها:

شعبان عبد الراضي إبراهيم سيد، أحمد جميل محمد مرسى، رغم أن رصيدهم غير كاف أو مدين لفترات تعدت فترة التسوية.

المخالفة (٣): مخالفة المادة ٢٣٦ من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ لوجود تعاملات لأعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم والعاملين بالشركة دون الحصول على موافقة الهيئة. **وأفادت اللجنة** بأن آخر موافقة صدرت من الهيئة في ٢٠١٧/٧/٣٠ للفترة (٢٠١٧/٧/٣٠-٢٠١٨/١/٢٩) وبالبحث لم يتبين وجود تعاملات للعاملين أوالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة، ولكن تلاحظ وجود أرصدة مدينة في ٢٠١٨ /١/١٠ لبعض العاملين الحاصلين على موافقة.

المخالفة (٥): مخالفة المادة ٧٢ من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وكذا قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ لعدم الالتزام بسداد (مقابل خدمات قرار ٧٢ لسنة ٢٠٠٨ سمسرة للأعوام ٢٠١٠ – ٢٠١٧. مقابل خدمات ٩٥ سنوي لعام ٢٠١٧، مقابل خدمات فروع للأعوام ٢٠١١ – ٢٠١٧، رسم التطوير). **وأفادت اللجنة** أنه بالرجوع لإدارة الإيرادات بالهيئة تبين عدم سداد رسم التطوير ومقابل خدمات ٩٥ السنوي لعام ٢٠١٨. ***وبقسام إدارة المراجعة بالاستعلام من الإدارة المختصة بالهيئة أفادت بأن الشركة لم تقم بسداد رسم التطوير للفترة ٢٠١٧/٤/١ حتى تاريخه، وكذا مقابل الخدمات السنوي عن عام ٢٠١٨ وقدره ١٥,٠٠٠ جم بما يؤكد ما انتهت اليه اللجنة.***

المخالفة (٦): مخالفة المادتين (٢١٤، ٢٥٦) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ لتحميل العميل/ محمد أحمد قاسم علي عمولة ٠,٠٠٣ ورسوم إدارية ١ جم ببعض فواتير البيع والشراء في ١٤، ٢٠١٦/١٢/١٥ في حين خلا عقد فتح حساب العميل ومرفقاته من تحديد عمولة أو مصاريف إدارية.**وأفادت اللجنة** أنه بفحص عينة عشوائية لفواتير البيع والشراء لبعض العملاء في ٨، ٩، ٢٠١٧/١/١٠ وعقود فتح حسابهم تبين احتساب العمولة وفقا للثابت بالعقود أو أقل لبعضهم، في حين تبين تحميل العميل/ خيري محمد إبراهيم عيسى عمولة ٠,٠٠٧ والمحدد بالعقد ٠,٠٠٥ وتحميل فواتير بعضهم (محمد محمد على التمساح، عبد المنعم عبد الغني عبد العزيز بدر، خيري محمد إبراهيم عيسي، نبيل عبد الواحد) رسوم إدارية ١ جم في ٨، ٩، ٢٠١٧/١/١٠ رغم عدم النص عليها بالعقد أو مرفقاته.

المخالفة (٧): مخالفة قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية وكذا قواعد العضوية الصادرة بقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٤ وكذا أحكام المادة ٢٥٧من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ لعدم تعيين مسئول مكافحة غسل أموال، ومدير عمليات مكتب خلفي، ومراجع داخلي، ومدير حساب، وعدم قيام المدير المالي بأحد مهام وظيفته بشأن أرصدة الخزينة. **وأفادت اللجنة** بعدم الحصول على موافقة الهيئة للوظائف سالفة الذكر أما بشأن المدير المالي لعدم قيامه بمهام وظيفته بشأن أرصدة الخزينة فتم جرد خزينة العملاء والشركة في ٢٠١٨/١/١١ تبين مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية *مما يعني ازالة هذه الجزئية من المخالفة.*

المخالفة (٨): مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة لعدم قيامها بتوفيق أوضاع فرع طنطا. **وأفادت اللجنة** أن الشركة لم تقدم ما يفيد توفيق أوضاع فرع الشركة سالف الذكر.

المخالفة (٩): مخالفة المادة ٢٤٠ من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ لعدم إمساك سجل خاص لحسابات المديرين والعاملين بالشركة. **وأفادت اللجنة** أن الشركة لم تقدم ذلك السجل حتى تاريخ التحقق.

المخالفة (١٠): مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعدم إمساك الشركة جميع السجلات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وكذا عدم التزام مسئول مكافحة غسل الأموال للشركة بعرض التقرير السنوي على مجلس الإدارة قبل تسليمه للهيئة والوحدة. **وأفادت اللجنة** بحصولها على السجلات الخاصة

بمكافحة غسل الأموال وكذا التقرير السنوي، إلا أن المراقب الداخلي لم يقم بعرض تقرير مكافحة غسل الأموال على مجلس إدارة الشركة، وترى إدارة المراجعة أن هذه المهام تعهد إلى مسئول غسل الأموال والتي يتطلب لشغلها موافقة الهيئة وهو مالم تقم به الشركة، الأمر الذي نرى معه دمج هذه المخالفة مع المخالفة الخامسة عاليه.

المخالفة (١٢): مخالفة المادة ٢٥٦ من من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، وكذا مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال للآتي (١- لعدم توقيع ممثل الشركة علي عقود العملاء/ محمد أحمد قاسم علي وسليمان حسن محمد أحمد. ٢- عدم تحديد عمولة التداول بعقد العميل/ محمد أحمد قاسم.٣- عدم الالتزام باستيفاء نموذج اعرف عميلك لعقود العملاء سالفي الذكر). **وأفادت اللجنة** بعدم استيفاء توقيع ممثل الشركة على العقود الخاصة ببعض العملاء، وكذا عدم استيفاء نموذج اعرف عميلك لعقود العملاء الخاصة بكلا من (أسامة محمود عليان محمد وسليمان حسن محمد أحمد). وترى إدارة المراجعة أن مخالفة المادة ٢٥٦، وقرار ٨٧ سبق إثباتها بوقائع أخرى، بالتالي من الأفضل ضم واقعتي البندين ١، ٢ بهذه المخالفة للوقائع الواردة بالمخالفة رقم (٦) وضم واقعة البند ٣ بهذه المخالفة إلى المخالفة رقم (١٠) عاليه، وإلغاء هذه المخالفة (رقم ١٢).

المخالفة (١٣): مخالفة قرار ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم متطلبات البنية التكنولوجية والتعامل من خلال التداول الالكتروني (E-TRADE) لعدم توفيق الشركة لأوضاعها طبقا له. **وأفادت الهيئة** أن الشركة لم تقدم ما يفيد توفيق أوضاعها طبقاً للقرار سالف الذكر حتى تاريخ التحقق.

المخالفة (١٤): مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات للآتي (عدم تشكيل مجلس إدارة أغلبيته من غير التنفيذيين، الجمع بين وظيفتي رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب دون تقديم مبرر، عدم تشكيل إدارة للمراجعة الداخلية وكذا لجنة مراجعة منبثقة من مجلس الإدارة وإعدادها لتقارير تعرض علي مجلس الإدارة. **وأفادت اللجنة** أن الشركة لم تقم بتشكيل لجان منبثقة من مجلس الإدارة، ولايوجد إدارة للمراجعة الداخلية بالشركة، كما تبين وجود مخالفة تشكيل مجلس الإدارة سواء الحالي أو الجاري تعديله من قبل الشركة لأحكام قرار ١٠٧ لسنة ٢٠١٦.

وبعد المراجعة تتفق ادارة المراجعة بالإلزام مع رأي اللجنة في شأن المخالفات التي لم تقم الشركة بازالة مخالفتها لعدد ١١ مخالفات، الصادر بها الإنذار الموجه لها وفقا للمادة ٣٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الغاء المخالفة رقم (١٢) وضم وقائعها للمخالفتين رقما (٦)، (١٠)، لتصبح عدد المخالفات ١٠ التي لم يتم ازالتها بدلا من ١١ مخالفة.

وحيث سبق أن تم إخطار الشركة بالمخالفات في ٢٠١٧/٢/١٥ وإعطائها مهلة لمدة أسبوع لإزالة المخالفات، وبدراسة رد الشركة تم إنذارها في ٢٠١٧/٥/١٦ وإعطائها مهلة شهر للازلة، وأن التحقق الميداني من ازالة المخالفات تم في ٢٠١٨/١/١١ أي أن المدة التي مرت منذ الإخطار وحتى الرد على الإنذار بلغت ١١ شهر تقريبا وحيث جرى العمل على إعطاء الشركة مهلة اخرى بإعادة إنذارها مرة أخرى. إلا أنه يلاحظ أنه رغم مرور مهلة (١١ شهر) لم تقم الشركة بإزالة سوى ٤ مخالفات من ١٥ مخالفة مما يستدل منه عدم جدية الشركة في إزالة المخالفات المنسوبة إليها،

وحيث تنص المادة ٣٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على "يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة.

لذلك نرى

عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية للتفضل بالنظر في الموافقة على أحد البديلين:

البديل الأول: إعادة إنذار شركة ميراكل لتداول الأوراق المالية(طبقا لما جرى عليه العمل) وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون ١٩٩٢/٩٥، بموافاة الهيئة بما يفيد إزالة المخالفات سالفة الذكر، وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ الإخطار بإعادة الإنذار على أن يكون الرد مؤيداً بالمستندات، مع إخطار التفتيش بصورة مبلغة من إعادة الإنذار.

البديل الثاني: *وقف نشاط شركة ميراكل لتداول الأوراق المالية لمدة ثلاثين يوما(في ضوء عدم جدية الشركة في ازالة المخالفات) وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون ١٩٩٢/٩٥، على ان تقوم الشركة بموافاة الهيئة بما يفيد ازالة المخالفات المنسوبة اليها خلال فترة الوقف.*

بالعرض على اللجنه الاستشارية بجلستها رقم ٢٠ فى ٢٠١٨/٣/١١ أوصت بالموافقه على البديل الثانى بوقف نشاط الشركة لمدة ٣٠ يوما.

محمود فوزي
مفتش إدارة
المراجعة والتحقيقات بالإلزام

محمود حسني
مدير إدارة
المراجعة والتحقيقاتبالإلزام

كاريمان محمود حلمي
مدير عام
إدارةالمراجعة والتحقيقات بالإلزام

د. ماهر صلاح الدين
رئيس
الإدارة المركزية للإلزام